

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وجوب البذل جاز لمالكة أخذ ثمنه إذا باعه مقدرًا بكيل أو وزن ولا يجوز بيعه مقدرًا بري الماشية ولا الزرع وإلا أعلم وأما المحفورة بلا قصد ففيها وجهان أحدهما لا اختصاص له بمائها والناس كلهم فيه سواء والثاني يختص بقدر حاجته كما أن الأحياء يفيد الملك وإن لم يقصده فصل حكم القنوات حكم الآبار في ملك مياهاها وفي وجوب البذل وغيرهما إلا أن حفرها لمجرد الارتفاق لا يكاد يقع ومتى اشترك الممتلكون في الحفر اشتركوا في الملك بحسب اشتراكهم في العمل أو الارتفاق كما ذكرنا في النهر المملوك ثم لهم قسمة الماء بأن تنصب خشبة مستوية الأعلى والأسفل في عرض النهر ويفتح فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر حقوقهم ويجوز أن تكون الثقب متساوية مع تفاوت الحقوق إلا أن صاحب الثلث يأخذ ثقبه والآخر ثقبين وسوق كل واحد نصيبه في ساقية إلى أرضه وله أن يدير رحى بما صار له ولا يشق أحد منهم ساقية قبل المقسم ولا ينصب عليه رحى وإن اقتسموا بالمهاياة جاز أيضا وقد يكون الماء قليلا ينتفع به إلا كذلك ولكل واحد الرجوع كما ذكرنا في البئر هذا هو الصحيح المعروف وقيل تلزم المهاياة ليثق كل واحد بالإنفاق وقيل لا تصح القسمة بالمهاياة لأن الماء يقل ويكثر وتختلف فائدة السقي بالأيام قلت لو أراد أحدهم أن يأخذ نصيبه من الماء ويسقي به أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر منع منه لأنه يجعل شربا لم يكن وإلا أعلم